اتفاقية
بين
حكومة سلطنة عمان
و
حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
حوالي التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

المقدمة

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين التعاقدين، رغبة منها في تقوية التعاون الاقتصادي لفائدة البلدين المشتركة، ونيهما في استغلال مواردهما الاقتصادية والتسهيلات الكاملة في مجال الاستثمار، وأيضاً خلق وتهيئة أفضل الظروف للاستثمارات مواطني كل من الطرفين التعاقدين في إقليم الطرف التعاقد الآخر.

وتتفقان منهما بالحاجة إلى تشجيع وحماية استثمارات مواطني كل من الطرفين التعاقدين في إقليم الطرف التعاقد الآخر.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تعريفات

- لأغراض هذه الاتفاقية يكون للمصطلحات الواردة أدناه ما يلي من معان:

1- تشير عبارة (لاستثمار) إلى أي نوع من الملكية أو الأصول المستثمرة من قبل مستثمر أحد الطرفين التعاقدين في إقليم الطرف الآخر وفقًا لقوانين ونظم هذا الطرف ويشار إليه بالطرف (الضيف) وتشمل ما يلي:
المادة الثانية

تشجيع الاستثمارات

1) على كل طرف متعاقد تشجيع وخلق أفضل الظروف لمواطنيه للإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
المادة الثالثة
قبول الاستثمارات

1) على كل طرف متعاقد قبول استثمارات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين للطرف المتعاقد الآخر في إقليمه وفقا لقوانينه ونظامه.

2) على كل طرف متعاقد عند قبول الاستثمار منح جميع الأذونات اللازمة لتنفيذ الاستثمار وفقا لقوانينه ونظامه.

المادة الرابعة
حماية الاستثمارات

1) الاستثمارات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والقانونيين لأي من الطرفين المتعاقدين تحصل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على الحماية القانونية الكاملة والمعاملة العادلة والمنصفة في إقليم الطرف المضيف بحيث لا تقل أفضليته عن تلك المنوحة إلى مستثمر أية دولة ثالثة تحت ظروف مشابهة.

2) لا يجوز لأحد الطرفين أن يؤثر على حق المحافظة أو الاستخدام أو التمتع أو التصرف في الاستثمارات التي أقامها مستثمر الطرف المتعاقد الآخر عن طريق التمييز أو إجراءات غير معقلة.

3) إذا منح أحد الطرفين التعاقدان أو سيمنح في المستقبل مزايا أو حقوق خاصة إلى مستثمر / مستثمر أية دولة ثالثة بوجوب اتفاقية قائمة أو مستمرة مستقبلبا لإجادة منطقة التجارة الحرة أو تحالف جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة إقليمية مماثلة و/ أو بمستوى ترتبتي تتعلق بتجنب الازدواج الضريبي، فهو غير ملزم بأن يمنح مثل هذه المزايا أو الحقوق لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر.
المادة الخامسة
أحكام إضافية

رغم الشروط الواردة في هذه الاتفاقية فإن أي أحكام أخرى أكثر أفضالية، تم أو يتم الاتفاق عليها بين أحد الطرفين التعاقدين ومستثمر من الطرف التعاقد الآخر تكون منطبقًا.

المادة السادسة
نزع الملكية والتعويض

لا يجوز تأميم أو نزع استثمارات مستثمر أي من الطرفين التعاقدين أو إخضاعها لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية ويشار إليها هنا (نزع الملكية) في إقليم الطرف التعاقد الآخر إلا لملحة عامة.

يكون نزع الملكية بموجب قانون على أسس غير تمييزية وبموجب السداد الفوري الناسب والفعال للتعويض. يجب أن يكون التعويض عادلاً وحسب القيمة السوقية للاستثمار مباشرة قبل الإعلان عن نزع الملكية أو يعتبر معلوماً لل spep، وفي حالة التأخر في السداد يجب أن يتضمن التعويض فوائد من تاريخ نزع الملكية.

المادة السابعة
الخسائر

يمنح مستثمر أو أي من الطرفين التعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر بسبب صراع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ مشابهة في إقليم الطرف التعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضالية عن تلك التي يمنحها الطرف التعاقد الآخر لمستثمره أو لمستثمر أي دولة ثالثة ليهما أكثر أفضالية.
المادة الثامنة
استرداد الأموال والتحويل

(1) على كل طرف متعاقد أن يسمح بحسن نية بالتحويلات التالية المرتبطة بالاستثمارات المشار إليها في هذه الاتفاقية بحرية ودون تأخير من إقليمه وتشمل:

- العائدات
- حصيلة المبيعات أو التصفيحة الكلية أو الجزئية للأستثمارات.
- الضرائب أو الرسوم المرتبطة باتفاقية نقل التكنولوجيا.
- الأوراق أو السندات المقابلة لابلاغ المدة (1) و/ أو المادة (7) من هذه الاتفاقية.
- اقتصاد الفروض المتعلقة بالأستثمار شريطة أن تدفع من أنشطة هذا الاستثمار.
- الرواتب والأجور الشهرية التي يتقاضاها العاملون لدى المستثمر الذي حصل في إقليم الطرف المتعاقد الضيف على أذونات العمل المتعلقة بتلك الاستثمارات.
- مبلغ الناشئة عن قرار اتخاذ السلطة المشر إليها في المادة (11).

ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك مع المستثمر، يتم إجراء التحويلات المشار إليها أعلاه دون تأخير بالعملة القابلة للتحويل وبالسعر السائد في تاريخ التحويل.

المادة التاسعة
الحلول

إذا قام أحد الأطراف المتعاقدة أو الوكالة التي يعينها، في إطار نظام قانوني، بمصلحة المستثمرين بناء على مبلغ تم دفعه بوجب اتفاقية خاصة بالتأمين أو الضمان ضد الخسائر غير التجارية.

- يتم الاعتراف بهذا الحلول من قبل الطرف الآخر.
- لا يحق لمن خلف الغير ممارسة أي حقوق غير تلك التي يحق للمستثمر ممارستها.
- يتم تسوية النزاعات التي تنشأ بين من خلف الغير والطرف المتعاقد الضيف وفقاً للمادة (13) من هذه الاتفاقية.

وقفاً للملف
المادة العاشرة
مراعاة العمل بموجب الالتزامات

على أي من الطرفين التعاقدتين ضمان مراة الالتزامات التي التزم بها في ما يتعلق باستثمارات الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين للطرف التعاقد الآخر.

المادة الحادية عشر
مجال تطبيق الاتفاقية

تطبيق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تصدق عليها السلطات المختصة للطرف التعاقد الضيف.

السلطات المختصة بالجمهورية الإسلامية الإيرانية هي منظمة إيران للاستثمار وال vọng الاقتصادي والفنى أو أي سلطة أخرى تعفيها.

المادة الثانية عشر
تسوية النزاعات بين أحد الطرفين التعاقدتين ومستشار أو مستثمر الطرف التعاقد الآخر

1) أي نزاع يتعلق بالمستشار ينشأ بين أحد الطرفين التعاقدتين ومستشار من الطرف التعاقد الآخر تتم تسويته وديا إذا أمكن ذلك.

2) في حالة عدم تسوية النزاع وفقا لل пункة (1) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ تحرير طلب التسوية، يجوز للمستشار باختياره مرض النزاع للتسوية على المحاكم الوطنية للطرف التعاقد الضيف أو على هيئة تحكيم خاصة بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية (UNCITRAL).

3) النزاع المقدم من أحد الطرفين التعاقدتين إلى هيئة التحكيم يكون بمراة قوانين ونظام ذلك الطرف.

المستند
المادة الثالثة عشر
تسوية المنازعات بين الطرفين التعاقدين

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المرفقة.
المادة الرابعة عشر
مدة صلاحية الاتفاقية

(1) يجب الموافقة / التصديق على هذه الاتفاقية من قبل السلطات الخاصة لكل طرف من الطرفين التعاقدتين وفقا لقوانين ونظم كل منهما.
(2) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لدورة عشر سنوات وذلك بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر إشعار من أحد الطرفين التعاقدتين إلى الطرف الآخر يفيد باستيفائه الإجراءات الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية وفقا لقوانينه ونظمه.

بعد انتهاء المدة المذكورة تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا إذا أبلغ أحد الطرفين التعاقدتين الطرف المتحدث الآخر كتابة بعدم رغبته في استمرارها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ مدة انتهاء الاتفاقية.

(3) بعد انتهاء مدة صلاحية هذه الاتفاقية أو إنهاؤها تظل أحكامها نافذة على الاستثمارات القائمة بموجب هذه الاتفاقية لدورة عشر سنوات تالية.

المادة الخامسة عشر
اللغة وعدد نصوص الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية لكل النصوص حسب النسخة القانونية متساوية، وحالة الاختلاف في التفسير يسود النص الإنجليزي.

تم التوقيع في طهران ، في هذا اليوم 1386هـ الموافق ٢٠٠٧م، من قبل ممثل حكومة سلطنة عمان وممثل حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

عن حكومة
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
سلطنة عمان